

٢٢٥  
 وهو ملة يمر منها العصبون ثم يسود  
 ثم ليتقطع ثم يتناثر والثالث يوجد  
**البرص** وهو بياض في الجلد  
 يذهب معه دم الجلد وما تحته  
 من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير  
 الجلد من غير ادهان دمه فلا  
 يثبت به اختيار **الرابع** يوجد  
**الرتق** وهو اسداد محل اجماع  
 بالحم **والخامس** يوجد **القرن**  
 وهو اسداد محل اجماع بعظم ومن  
 عدا هذه العيوب كالبحر والصنا  
 لا يثبت به اختيار **ويورد الرجل**  
**اليمين** اي الروج **خمسة عيوب**  
**بالجنون** **والجذام** **والبرص**  
 وسبق معناها **وبوجود الحب**  
 وهو قطع الذكر كله او بعضه  
 والباقي منه وولها كلفة فان  
 بقي منه قدرها فانه فلا خيار  
 بلخ مقابلة

وبوجود

٢٢٦  
**وبوجود العنة** وهو بطن العين  
 عجز الروج عن الوطر في القبل  
 لسقوط القوة الناسفة بضعف  
 في قلبه او آلهه ويتحط في  
 العيوب المذكورة الرفع فترت  
 الى القاضى ولا ينفرد الزوجان  
 بالراضى بالفسخ فيما يقتضيه  
 كلامهما وردي وغيره لكن ظاهر  
 النص ضلوه **فصل**  
 في اصحاب الصدقات وهو بفتح  
 الصاد ارفع من كسرهما مستحق  
 من الصدق بفتح الصاد وهو  
 اسم لزيد الصلب وكسر اسم  
 مال واجب على الرجل بنكاح او  
 هو طي شهدة او موت **وتسمى**  
**تسمية المهر** عقد النكاح ولو  
 في نكاح عبد السيد امته ويتفق  
 وتسمية اي نهي كان وتكنى  
 عدم النقص من عمر داهم

Copyright © King Saud University